بسم الله الرحمن الرحيم

مؤسسة النقد العربي السعودي

الإدارة العامة للرقابة على شركات التأمين — المركز الرئيسي

الرقم: ت.ع.م/٢٠١٧٠٨/١٢١ — التاريخ: ١٤٣٨/١١/١٦هـ

المرفقات: نسخة من القرار — الموافق: ٢٠١٧/٠٨/٠٨م

تعميم

الموضوع: قرار المحافظ بشأن تعديل بالوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامي على المركبات.

سعادة الرئيس التنفيذي/ المدير العام — **المحترم**

شركة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

أود إفادة سعادتكم بصدور قرار معالي المحافظ رقم ٤٣٨/٣٩١ وتاريخ ١٤٣٨/١١/١٦هـ بشأن تعديل جزء من الفقرة الثامنة في المادة الثامنة بالوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامي على المركبات.

أُرفق لاطلاع سعادتكم نسخة من القرار.

وتقبلوا سعادتكم تحياتي،،،

هشام بن أحمد طاشكندي

مدير عام الرقابة على التأمين المكلف

نطاق التوزيع:

- شركات التأمين العاملة في التأمين المركبات
- شركات الوساطة والوكالة

بسم الله الرحمن الرحيم

مؤسسة النقد العربي السعودي

الإدارة العامة للرقابة على شركات التأمين — المركز الرئيسي

قرار رقم : ٤٣٨/٣٩١

تاريخ: ١٤٣٨/١١/١٦هـ

قرار محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي

الموضوع: تعديل جزء من الفقرة الثامنة في المادة الثامنة بالوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامي على المركبات

إن محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي بناءً على الصلاحيات الممنوحة له، واستناداً على المادة الثانية من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ التي نصت على اختصاص مؤسسة النقد العربي السعودي فيما يتعلق بهذا النظام بإقرار صيغ نماذج وثائق التأمين وإعادة التأمين، وبعد الاطلاع على المادة الواحدة والخمسين من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٥٩٦/١ وتاريخ ١٤٢٥/٠٣/٠١هـ، والتي تشير إلى وجوب التزام شركات التأمين بإصدار وثائق التأمين النموذجية وفق المعايير الموحدة المعتمدة من المؤسسة، وبعد الاطلاع على الوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامي على المركبات الصادرة بموجب قرار المحافظ رقم ٤٣٣/٤ وتاريخ ١٤٣٣/٠١/١٥هـ.

يقرر ما يلي:

١- يُعدل النص أدناه من الفقرة الثامنة في المادة الثامنة بالوثيقة الموحدة للتأمين الالزامي على المركبات "**وفي حال رغبة المؤمن له إلغاء وثيقة التأمين يجب عليه إعادة الوثيقة إلى الشركة مرفقاً بها طلب الإلغاء، وتلتزم الشركة بدفع الجزء النسبي من الاشتراك خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ طلب الإلغاء**"، ليكون بالنص الآتي: "**على أن تقوم الشركة بإعادة المبلغ المستحق عن المدة غير المنقضية من وثيقة التأمين إلى المؤمن له خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ علم الشركة بحدوث أي من الحالات أعلاه**".

٢- يصدر عن الإدارة العامة للرقابة على التأمين آلية تنفيذ ما تضمنه هذا القرار وتاريخ التزام شركات التأمين به.

أحمد بن عبد الكريم الخليفي

المحافظ

ص.ب ٢٩٩٢ الرياض ١١١٦٩ هاتف : ٤٦٣٣٠٠٠ ١١ ٩٦٦+ فاكس: ٤٦٦٢٣١٢ ١١ ٩٦٦+